

شروط استثمار الادوية للصيديات

- (1) أن يكون الصيدلي مالكا للصيدلية لمدة لا تقل عن (3) سنوات ولا يسمح بتجاوز هذا البند
- (2) ان يكون مالك الصيدلية مسددا لكافة التزاماته المالية المترتبة عليه تجاه النقابة وصندوق التقاعد.
- (3) وجود كفيل صيدلاني ومسدد لكافة التزاماته الماليه المترتبة عليه أو بكفيل مع وجود اقتطاع من مكان عمله.
- (4) احضار رخصة مهن جديدة وسجل تجاري جديد للصيدلية .
- (5) يتم تسديد قيمة القرض بمدة اقصاها (24) شهر وبمربحة مقدارها (5%) وبشيكات بنكية فقط .
- (6) في حال التزام صاحب الصيدلية بالتسديد لمدة (18) شهر يمنح قرضا آخر بمقدار (50%) من قيمة القرض السابق .
- (7) الحد الأقصى للقرض هو (10000) دينار.
- (8) تقديم شيكات بنكية شهرية بقيمة كامل القرض مع المربحة.
- (9) يتم كتابة كمبيالة على الصيدلي المدين بالقيمة الإجمالية للقرض وموقعة من الكفيل .
- (10) يت تقديم رهن بقيمة القرض المطلوب
- (11) يتم تقديم الطلب للجنة الاستثمار ل يتم دراسة وضع الصيدلية والموافقة عليه .
- (12) يتم احضار كتاب من الصيدلية/صاحب الصيدلية يوضح به قيمة الأدوية اللازمة مع ذكر اسم المستودع والكمية والسعر ليتم عرضها على اللجنة مع استكمال باقي الشروط.
- (13) يتم استيفاء مبلغ 0.5% من اجمالي المبلغ بدل خدمات.
- (14) يتم استلام البضاعة من قبل موظف النقابة من المستودع وتسليمها للصيدلي المدين .
- (15) في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة.